اتفاق للتعاون الاقتصادى والتقني

بين

المملكة المغربية وسلطنة عمان

==========

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان ، اذ تحذوهما الرغبة في تنمية تعاونهما الاقتصادى والتقني على اسس متينة تقديرا لدور هذا التعاون في التقريب والرفع من مستوى شعبيهما الشقيقين ، وزيادة رفاهيتهما وتحقيق رغبتهما في التعجيل بتحقيق التقدم الاقتصادى والتقني ، قررتا عقد اتفاقية لهذا الغرض نصها كما يلي :

المادة الاولـــى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادى وتقني متين بينهما وعلى تقويته وتعزيزه بما يكفل تقدم بلديهما الى اقصى حد ممكن .

المـادة الثانيـة

ان التعاون الاقتصادى الذى يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي :

أ – تشجيع استثمار رؤوس اموال احد الطرفين بما فيها العامة والخاصة فى بلد الطرف الاخر وذلك وفق التشريعات النافذة في كل من البلدين .

ب – تشجيع قيام مشاريع اقتصادية بين حكومة او رعايا احد الطرفين في البلد الاخر وكذلك انشاء شركات مختلطة للانتاج .

ج – تنظيم وتنفيذ التعاون والبحث في جميع المجالات خاصة في ميدان الصناعة والسياحة والزراعة والمعادن والملاحة .

د – دعم التعاون بين المؤسسات والمشاريع وغيرها من الهيئات ذات الطابع الاقتصادي سواء اكانت عامة او خاصة او مختلطة في اطار خطط التنمية الاقتصادية في البلدين .

المادة الثالثـــة

ان التعاون التقني الذى يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي:

ا – تبادل الخبراء والفنيين في كل المجالات كالصناعة والسياحة والزراعة والمعادن .

ب – اعداد الاطر وتبادل الاساتذة وتدريب واعداد اليد العاملة الفنية اللازمة للتنمية الاقتصادية في جميع المجالات في كلا البلدين المتعاقدين .

ج – انشاء معاهد مشتركة للبحث العلمي وتبادل الاختراعات والمستندات والمعلومات التقنية .

المادة الرابعة

للوصول الى تحقيق غايات هذا الاتفاق تسعى حكومتا البلدين الى ابرام اتفاقات وبروتوكولات تنفيذية بين المؤسسات المعنية في البلدين .

المادة الخامسة

تتمتع رؤوس الاموال التي يوظفها احد الطرفين المتعاقدين في البلد الاخر بالمزايا والاعفاءات والضمانات التي تقررها قوانين تشجيع استثمار رأس المال النافذة في كل من البلدين .

المادة السادسة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاطات الاقتصادية والمهن لرعايا الطرف الاخر في حدود القوانين النافذة في كلا البلدين .

المادة السابعة

يخضع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين المقيمين في القطر الاخر او الذين يمارسون احد النشاطات المنصوص عليها في بنود هذا الاتفاق الى القوانين والانظمة المرعية في البلد المضيف .

المادة الثامنة

تسهيلات لتطبيق نصوص هذا الاتفاق والاتفاقات والبروتوكولات التنفيذية والمنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق , تشكل لجنة مشتركة تجتمع مرة واحدة في كل سنة في الرباط ومسقط بالتناوب أو بناء على طلب احد الطرفين وتكون مهامها :

أ – دراسة التدابير والاجراءات التفصيلية لتنمية التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين .

ب – متابعة تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة صعوبات التي تعترض سبيل تنفيذه .

وترفع اللجنة توصياتها الى حكومتي الطرفين المتعاقدين وتصبح هذه التوصيات نافذة بعد التصديق عليها حسب الاصول المرعية في كل منهما .

المادة التاسعة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للاصول المرعية في كل من البلدين ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامه .

المادة العاشرة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا مالم يبد أحد الطرفين رغبته في انهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء أجله بستة أشهر على الاقل . وفي جميع الاحوال تبقى العقود التنفيذية الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها .

وقع هذا الاتفاق بالاحرف الاولى بالرباط بتاريخ 9 فبراير 1982 على نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن / حكومة المملكة المغربية

عن / حكومة سلطنة عمان